

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية

بالمركز القومي للدراسات القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومي للدراسات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية

للمركز القومي للدراسات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠١٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تشغيل أجهزة الميكروفيلم

بالمركز القومي للدراسات القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية

بالمركز القومي للدراسات القضائية ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون المركز القومي للدراسات القضائية ؛

## قرار :

### ( المادة الأولى )

يستبدل النص التالى بنص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ٣٠١٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تشغيل أجهزة الميكروفيلم بالمركز القومى للدراسات القضائية :  
« يحدد مقابل الخدمة الميكروفيلمية ، على النحو التالى :

الاطلاع على الجهاز القارئ : جنيه واحد لمدة ١٥ دقيقة وثلاثة جنيهات لكل ساعة تالية أو كسورها .  
التصوير من الجهاز الطابع القارئ : خمسون قرشاً للصفحة الواحدة بالنسبة لرجال القضاء والطلبة ، وتعفى المائة صفحة الأولى من الرسم لهم دون سواهم وجنيه واحد للصفحة لمن عداهم .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٧ فبراير ٢٠٠٧  
تحريراً فى ٢١/٢/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى